

الدفع بكون الحق غير قابل للتقادم

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٢٧٤ من القانون المدني: يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية.

أسس الدفع بكون الحق غير قابل للتقادم:

الأصل أن جميع الحقوق قابلة للسقوط بالتقادم. اللهم الحقوق التي رأى المشرع لها عكس ذلك، فثمة حقوق غير قابلة للتقادم، أساس ذلك اتصال هذه الحقوق اتصال مباشر بمحاذير قررتها نصوص متعلقة بالنظام العام:

لا تتقادم الحقوق المتعلقة بالحالة المدنية للشخص، وأهم هذه الحقوق هو الحق في النسب، لأنه لا يتصور أن يسقط التقادم حقاً للشخص في نسبه.

لا تتقادم الحقوق المتعلقة بالاسم.

لا تتقادم دعوى الصورية، سواء رفعها أحد طرفي العقد الصوري أو شخص من الغير، إذ أنه لا يمكن للتقادم أن يوجد عقد لا وجود له أساساً ونعني به العقد الظاهر الصوري.

لا تتقادم دعوى البطلان المطلق لأن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً هو عقد معدوم، ولا يتصور أن يؤدي التقادم إلى إيجاد عقد ولد معدوماً، وإلا أدى التقادم دوراً مضاداً لما تقرر له تشريعياً.

لا تتقادم دعوى الدائن الذي بيده رهن حيازي ضماناً لحقه، لأن وجود هذا الرهن الحيازي بيده يعد إجراء قاطعاً للتقادم.

لا تتقادم دعوى الاستحقاق العينية القائمة على حق الملكية لذا يصح المطالبة بالشيء موضوع عقد الرهن والمال موضوع عقد الوديعة لا على أساس الدعوى الشخصية - التي تتقادم بمرور خمس عشرة سنة - ولكن على أساس دعوى الاستحقاق العينية القائمة على حق الملكية، فهذه لا تتقادم،

بل لا يعارضها تقادم مكسب من جانب المرتهن او المودع فإنهما لم يجوزا الشيء إلا حيازة عارضة

الدفع يكون الحيازة عارضة ومدى صلاحيتها لكسب الملكية بالتقادم

الحائزون العرضيون فريقان، فريق يستند فى وضع يده إلى عقد من العقود التي لا ترتب لهم سوى حق شخصي كالمستأجر والزارع، والفريق الثاني يستند فى وضع يده إلى حق عيني مع الاعتراف بملكية الغير للشيء مثال ذلك صاحب حق الانتفاع والارتفاق، لذلك فالحيازة العارضة على اختلاف أنواعها لا تكون سببا لكسب الملكية مهما طال الزمن.

الحيازة العارضة تنتفي مع نية التملك بالتقادم ولذلك لا تصلح سببا لكسب الملكية بالتقادم مهما طال الزمن.

قضي: أن القاعدة التي تقرها المادة ٧٩ من القانون المدني صريحة فى أن لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتي معلوم غير أسباب التملك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن.

(الطعن رقم ٣٦ سنة ٥٤ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٩٦).

قضي: إن المادة ٧٩ من القانون المدني صريحة فى أنه لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتي معلوم غير أسباب التملك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن، وحكم هذه المادة يسري على الواقف المستحق وعلى الناظر على الوقف وعلى ورثته من يعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم، فلا يستطيع أيهم أن يملك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده بما يغير به قانونا.

(الطعن رقم ٧٦ سنة ٥٥ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٩٥)

قضي: إذا كان الواقف قد أقر فى كتاب وقفه باستحكار قطعة أرض من وقف آخر التزم بدفع أجره حكوما فان يده تكون عارضة وقتيه لا تؤدي إلى اكتساب الملك وإقراره هذا يسري على نظار وقفه المستحقين فيه لأنهم إنما يستمدون سلطتهم وحقوقهم من كتاب الوقف فى حدود القيود

والالتزامات الواردة به. والقول بأن المحكر قد غير سبب وضع يده من محكر إلى غاضي بامتناعه عن دفع الحكر وسكوت المحكر عن المطالبة به قول مخالف للقانون، لأن تغيير سبب وضع اليد لا يكون إلا بفعل إيجابي ظاهر في الخارج يجبه حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية له. والامتناع عن دفع الأجرة - ولو كانت أجرة حكر - مهما طال مدته هو موقف سلبي لا تبين منه نية الغصب فلا يمكن أن يتم به تغيير سبب وضع اليد، وسكوت المحكر عن المطالبة بالأجرة لا يمكن أن يترتب عليه من الآثار أكثر من سقوط الحق فيما يزداد منها على أجرة الخمس السنوات السابقة المطالبة.

(الطعن رقم ١٢٨ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١)

حيازة الدائن المرتهن حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية بالتقادم لانتهاء قصد التملك وطبيعة يد الدائن المرتهن على الشيء

قضي: حيازة الدائن المرتهن المرهونة هي حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن.

(الطعن رقم ٢٧٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٦/١٢/١٦٥٤)

قضي: إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في قضائه برفض دعوى الطاعنين على أن حيازة مورثهما لأطيان النزاع كانت حيازة عرضية مانعة من اكتسابها الملكية بالتقادم، وكانت هذه الدعامة صحيحة، وتكفي لحمل قضاء الحكم دون حاجة لأي أساس آخر، فإن النعي على ما أورده الحكم في تخلف شرط الهدوء في هذه الحيازة وفي انقطاع مدتها يكون برفض صحته غير منتج.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٣٧ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢)

تغير صفة الحائز، من حائز عرضي إلى حائز بقصد التملك يترتب عليه تغير طبيعة يده على الحق وكذلك تغير قصده ونيته، وبالتالي صلاحية ذلك لكسب الملكية بالتقادم

قضي: الحائز العرضي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يستطيع كسب الملكية بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة

لحق المالك، وتقدير الأدلة فى المنازعات الخاصة بتغيير صفة وضع اليد هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٤٧ سنة ٥١ ق جلسة ١١/٧/١٩٨٤)

قضى: متى كان المدعى عليه قد تمسك بان العقد الذي يستند عليه المدعى فى إثبات ملكيته للعقار موضوع النزاع هو عقد بيع وفائي يخفي رهنا، وكان الحكم المطعون فيه إذ يقضى بملكية المدعى لهذا العقار أقام قضاءه على أن مورثه قد اشتراه من مورث المدعى عليه بعقد بيع منجز ناقل للملكية وأن المدعى ومورثه من قبل وضعها اليد على هذا العقار بصفتهما مالكين المدة الطويلة المكتسبة للملكية دون أن يشير إلى الإقرار المقدم من المدعى عليه والصادر من مورث المدعى فى تاريخ تحرير عقد الشراء والذي يعتبر بمثابة ورقة ضد يقر فيها المورث المذكور بان البيع صوري، وكان تكييف عقد البيع مقرونا بإقرار المشار إليه مما قد يتغير به وجه الرأي فى الدعوى فى خصوص التملك بالتقادم، فان الحكم إذا أغفل هذا الدفاع الجوهرى يكون معيبا بعبء القصور.

(الطعن رقم ٢٥٨ سنة ٧١ ق جلسة ١١/٢٥/٢٠٠١)

قضى: انتقال الحيابة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيرا للسبب، لأن الحيابة تنتقل بصفتها إلى الوارث الذي يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتى لحيابته العارضة، ولا تكون للوارث حيابة مستقلة صريحة وظاهرة.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٧ ق جلسة ١٢/٢١/١٩٩٧)

قضى: متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص من إقرار مورث الطاعنين بمحضر الصلح أو التعهد اللاحق بتنفيذه أنه كان حائزا لأطيان النزاع بطريق النيابة عن أصحابها، وهى صفة تحول دون اكتساب الملك بالتقادم، وكانت الحيابة لا تتغير صفتها بالانتقال إلى الخلف العام، أو بإقامة منشآت لا تصاحبها صريحة ظاهرة فى معارضة حق الأصيل فى الملك، فان الحكم إذ قضى برفض الدعوى باكتساب الملك بالتقادم، ولم يتعرض لما أورده الخبير فى تقريره

عن طول مدة الحيابة وإقامة المنشآت فى الأطنان محل النزاع، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)

قضى: الحائز العرضى لا يستطيع كسب المالك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير إما بفعل من الحائز يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ولا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده بمجرد تغيير نيته بل يجب وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه حق المالك بالإنكار الساطع المعارضة العننية ويدل دلالة جازمة على أن ذات اليد الوقتية مزعم إنكار الملكية على صاحبها واستثارة بها دون.

(الطعن رقم ٧٧٧ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥)

قضى: الحائز بطريق النيابة عن صاحب الأرض إذا أقام عليها منشآت دون إذن من صاحبها، لأن مجرد إقامتها لا يعتبر بذاته تغييرات لسبب الحيازة ومعارضة لحق المالك بسبب جديد، بل أن القانون يرتب للمالك الحق فى أن يطلب استبقاء هذه المنشآت إذا لم يكن قد طلب إزالتها فى ميعاد سنة من يوم عمله بإقامتها.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)

تحديد صفة الحائز وطبيعة يده على الشيء هى المدخل الصحيح لبيان نيته وقصده وبالتالي مدى جواز اكتسابه الملكية بالتقادم.

قضى: إذا كانت المحكمة قد انتهت من الأدلة والقرائن التى أوردتها فى حكمها إلى أن كسب ملكية المطعون عليها للأطيان محل النزاع هو - فضلاً عن

الميراث والشراء الذين أشارت إليهما فى حكمها - وضع اليد المدة الطويلة من مورث المطعون عليها وورثته من بعده، ثم كانت بعد ذلك - فى سبيل الفصل فى دفاع الطاعن بأنه كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم، وفى رد المطعون عليها بأن وضع يده لم يكن بصفته مالكا وإنما كان بصفته

وكيلا عن الورثة - قد بحثت صفة الطاعن فى وضع يده فترضت للوكالة التي ادعتها المطعون عليها وقالت بقيامها، فان ذلك كان لزاما على المحكمة للتحقق مما إذا كان وضع يد الطاعن هو بصفة الملك فيكون دفاعه صحيحا أو بصفة الوكالة فيكون رد المطعون عليها هو الصحيح فإذا هي انتهت بناء على الأدلة والقرائن التي أوردتها فى حكمها إلى تقرير عجز الطاعن عن إثبات صفة الملك فى وضع يده فليس فى هذا الذي أجرته مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٥٤ سنة ٦٩ ق جلسة ٢٩/١/٢٠٠٠)

قضي: وضع اليد بسبب وقتي معلوم غير أسباب التمليك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعتبر لا يكون إلا بإحدى اثنتين، أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة وصريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه يزعم إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه. وهو ما تقضى به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٤٠٣ سنة ٧٠ ق جلسة ٢٣/١١/٢٠٠١)

الحائز العرضي لا يكفي محض تغير نيته للتملك بالتقادم وإنما ينبغي أن يتعاصر مع ذلك صدور فعل من خلاله عن تغير نيته وقصده.

قضي: لا يكفي فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل إيجابي ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزعم إنكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه، فإذا كان الرهن التأميني الذي لا يتجرد فيه الرهن عن الحيازة ولا يقترن بأي مظهر خارجي يتبين منه نية الغصب لا يتم به تغيير صفة الحيازة فى التقادم المكسب على النحو الذي يتطلبه القانون، كما أن وضع يد الوقف المستحق فى الوقف والناظر عليه حتى وفاته وضع يد وقتي وكذلك يكون وضع يد أولاده من بعده مشوبا بالوقتية ولو كان بنية التملك ومن ثم فان رهن الوقف أو أحد أولاده عين الوقف رهنا تأمينيا لا يتم به تغيير صفة الحيازة إذ هو يتضمن مجابهة حق جهة الوقف بفعل إيجابي ظاهر.

(الطعن رقم ١٢٥ سنة ٥٦ ق جلسة ١٢/٢٨/١٩٩١)

قضي: من المقرر قضاء محكمة النقض أنه لا يلغي في تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل إيجابي ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع ومعارض العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزعم إنكار الملكية على صاحبها واستثنائه بها دونه.

(الطعن رقم ٤٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٤)

قضي: انتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيرا للسبب، لأن الحيازة تنتقل بصفاتها إلى الوارث الذي يخلف مورثه في التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتي لحيازته العرضية، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها ما لم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحة ظاهرة.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١)

الدفع بكون الرخص القانونية غير خاضعة لنظام التقادم المسقط

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٢٧٤ من القانون المدني: يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية.

أسس الدفع بكون الرخص القانونية غير خاضعة لنظام التقادم المسقط:

الرخصة هي مكنة أو صلاحية قررها المشرع لشخص لأسباب تتعلق بالحرية الشخصية للإنسان، علي خلاف الحقوق لا تتقادم الرخص:

لا يتقادم حق الفرد في اتخاذ المهنة التي يريد ما دام قد استوفى شرائها، والأدق أنه لا تتقادم الرخصة، لكن الناس ألفت الحديث عن الرخص بمفردات الحديث عن الحقوق، ويبقى الفرق.

لا يتقادم حق الشخص في أن يقيم بأرضه ما يشاء من غراس أو بناء.

لا يتقادم حق الشخص في أن يجبر جاره علي وضع حدود لأملكهما المشتركة

ومن الرخص التي لا تتقادم ما يتعلق بحق الملكية

لا يتقادم حق الشخص في مرور في الأرض المجاورة لأرضه ما دانت أرضه محبوسة عن الطريق العام.

لا يتقادم الحق في الشرب والمجري والمسيل.

لا يتقادم حق الشخص في طلب قسمة المال الشائع.

لا يتقادم الحق في طلب إثبات صحة التوقيع لأنها رخصة وليست التزاماً.

الدفع تقادم حقوق الخبراء بخمس سنوات

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٣٧٦ من القانون المدني: تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماصرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

أسس التعامل مع الدفع:

الخبير - علي وجه العموم - هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة معينة من المسائل، ويلجأ إلى الخبرة كلما قامت مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس المحقق من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، ويحرر عن أعمال الخبرة تقرير، ويجب أن ينصرف التقرير - تقرير الخبير - إلى الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الفني فلا يجوز له أن يتجاوز ذلك إلى وقائع أخرى ويعطي رأيه فيها طالما أنه لم يطلب منه ذلك ومع ذلك يجوز للخبير أن يورد في تقريره ملاحظاته الشخصية علي الواقعة موضوع الخبرة فضلاً عن رأيه الفني فيها.

فالخبير يطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة، فيعين الخبير في أداء عمله دراساته وخبراته السابقة.

وتتميز مهمة الخبير بخاصتين، الأولى أنها مهمة فنية والثانية أنها مهمة ذات طابع قضائي، فهي أولاً مهمة فنية لأنها تفترض استعانة الخبير بمعلوماته العلمية أو الفنية، ولا يجوز أن ترد الخبرة علي مشكلة قانونية، فالقاضي يعلم القانون وليس في حاجة إلى معرفة الخبير، وتتميز مشكلة الخبير بأنها محددة فالقاضي يعين للخبير في صورة واضحة محددة موضوع مهمته، وفي بعض الحالات يضع له القاضي أسئلة محددة يتعين عليه أن يجيب عليها، وأخيراً فإن مهمة الخبير لا يمكن أن تعد بديلاً لدور القاضي وإلا عد ذلك تخلياً من القاضي عن رسالته، بمعنى أن دور الخبير لا يلغي دور القاضي.

ومهمة الخبير - من ناحية ثانية - ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي ويقدم له معونته في نواحي فنية لا اختصاص للقاضي بها.

و نري من جانبنا أن تعريف الخبير بأنه كل شخص له دراية خاصة بمسألة معينة من المسائل هو تعريف قاصر وغير دقيق، والرأي لدينا أنه لا تكفي الدراية الخاصة بمسألة معينة من المسائل، وإنما يجب أن تكون الدراية علي وجه التفرد وبالأدنى التخصص الدقيق، والقول بأن الخبير يشترط فيه التفرد أو التخصص الدقيق هو المبرر الوحيد ليكون صاحب رأي فيما يسند إليه والاعتماد علي هذا الرأي، وهو من باب أولى سند اعتماده معاوناً للقاضي.

كيف تتقادم أتعاب الخبير بمضي ١٥ سنة - بدلاً من التقادم بخمس سنوات ٥٠٠.

الأصل كما نعلم أن أتعاب الخبير - طبقاً للمادة ٣٧٦ مدني - من الحقوق التي تتقادم بمضي خمس سنوات، فإذا مرت هذه السنون الخمس دون أن يطالب الخبير بأتعابه فقد انقضي دينه بالتقادم و طبقاً لنص المادة ٣٧٩ من القانون المدني إذا حرر الموكل للمحامي سنداً بدينة فقد حل التقادم الطويل بمضي خمسة عشرة سنة محل التقادم الخمسي، ويجري نص المادة المشار إليها:

١- يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦-٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائون تقديماتهم، ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى.

٢- وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

الدفع تقادم حقوق السمسار بخمس سنوات

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٢٧٦ من القانون المدني: تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

أسس التعامل مع الدفع:

السمسرة: السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه.

أجر السمسار والمصاريف التي أنفقها السمسار:

تنص المادة ١٩٣ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: إذا لم يتعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق وجب تعيينه وفقا لما يقضي به العرف، فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تبعا لما بذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

وتنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: ١ - لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد وإذا لم يتم إبرام العقد بسبب تعنت من فوضه جاز للمحكمة أن تعوض السمسار عما بذله من جهد.

٢ - ويستحق السمسار الأجر بمجرد إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه.

٣ - إذا كان العقد معلقا علي شرط واقف فلا يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط.

٤ - إذا كان أحد أثار العقد يتوقف علي إتمام إجراء قانوني معين كالتسجيل في بيع العقار أو القيد في الرهن الرسمي استحق السمسار أجره بمجرد إبرام العقد الابتدائي.

وتنص المادة ١٩٥ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: إذا فسخ العقد الذي توسط السمسار في

إبرامه جاز له المطالبة بأجره أو الاحتفاظ بالأجر إذا كان قد قبضه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه.

وتنص المادة ١٩٦ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الجهد الذي بذله إلا إذا دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط السمسار في إبرامه.

وتنص المادة ١٩٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: إذا توسط السمسار في إبرام صفقة ممنوعة قانوناً فلا يستحق عنها أجراً.

وتنص المادة ١٩٨ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: ١- لا يستحق السمسار الأجر إلا ممن فوضه من طرفه العقد في السعي إلى إبرامه.

٢- وإذا صدر التفويض من الطرفين كان كل منهما مسؤولاً قبل السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقا فيما بينهما على أن يتحمل أحدهما الأجر بأكمله.

وتنص المادة ١٩٩ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: لا يجوز للسمسار استرداد المصاريف التي أنفقها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا اتفق على ذلك، وفي هذه الحالة يستحق السمسار المصاريف ولو لم يبرم العقد.

وتنص المادة ٢٠٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: على السمسار ولو لم يكن مفوضاً إلا من أحد طرفي العقد أن يعرض الصفقة على الطرفين بأمانة وأن يوقفهما على جميع الظروف التي يعلمها عن الصفقة، ويكون السمسار مسؤولاً قبلهما عما يصدر منه من غش أو خطأ جسيم.

وتنص المادة ٢٠١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً في العقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أجازته المتعاقد في ذلك. وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر.

وتنص المادة ٢٠٢ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: يسأل السمسار عن تعويض الضرر الناجم

عن هلاك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالعقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا اثبت القوة القاهرة.

وتنص المادة ٢٠٣ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: لا يضمن السمسار يسر طريق العقد الذي يتوسط في إبرامه، ول يسأل عن تنفيذ العقد أو عن قيمة أو صنف البضائع المتعلقة به إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه.

وتنص المادة ٢٠٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: ١. إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون ان يكون مرخصا له في ذلك كان مسئولًا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسئولية.

٢. وإذا رخص السمسار في إقامة نائب عنه دون ان يعين له شخص النائب، فلا يكون السمسار مسئولًا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما اصدر له من تعليمات.

٣. وفي جميع الأحوال يجوز لمن فوض السمسار ونائب السمسار ان يرجع كل منهما مباشرة علي الأجرة.

وتنص المادة ٢٠٥ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: ١. إذا فرض عدة سمسرة بعقد واحد كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين.

٢. وإذا فوض أشخاص متعددون سمسارا واحدا في عمل مشترك بينهم كانوا مسئولين بالتضامن قبله عمل يستحقه تنفيذا لهذا التفويض ما لم يتفق علي غير ذلك.

٣. وإذا تم العقد بتدخل عدة سمسرة ولم يعين لكل منهم اجر مستقل استحق كل منهم نصيبا في الأجر المشترك بنسبة ما بذله من جهد في إبرام العقد.

وتنص المادة ٢٠٦ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: ١. علي السمسار ان يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وان يحفظ الوثائق المتعلقة بها وان يعطي من كل ذلك صورا طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين.

وتسري هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية.

٢- في البيع بالعينة يجب علي لسمسار الاحتفاظ بالعينة ما لم تكن قابلة للتلف إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ أو تسوي جميع المنازعات بشأنها.

وتنص المادة ٢٠٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩: تسري علي السمسرة في سوق الأوراق المالية الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بذلك.

كيف تتقادم أتعاب أمين التفليسة بمضي ١٥ سنة - بدلاً من التقادم بخمس سنوات ٩...

الأصل كما نعلم أن أتعاب أمين التفليسة - طبقاً للمادة ٣٧٦ مدني - من الحقوق

التي تتقادم بمضي خمس سنوات، فإذا مرت هذه السنون الخمس دون أن يطالب بأتعابه فقد انتضي دينه بالتقادم و طبقاً لنص المادة ٣٧٩ من القانون المدني إذا حرر سنداً بدينه فقد حل التقادم الطويل بمضي خمسة عشرة سنة محل التقادم الخمسي، ويجري نص المادة المشار إليها:

١- يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦-٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم، ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى.

٢- وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

الدفع تقادم حقوق السنديك بخمس سنوات

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٢٧٦ من القانون المدني: تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماصرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

أسس التعامل مع الدفع:

السنديك هو أمين التفليسة: يقول الدكتور محسن شفيق: كان القانون القديم يطلق علي أمين التفليسة اسم السنديك أو وكيل الدائنين، ولقد احسن المشرع صنعا عندما استعمل لفظ أمين التفليسة، فهو اشمول وأعم من لفظ وكيل الدائنين، فأمين التفليسة ليس وكيلاً عن الدائنين فقط بل هو وكيلاً عن المفلس أيضاً وأميناً علي أموال التفليسة، وهو أهم الأشخاص اللذين يقومون علي إدارة التفليسة، فهو الذي يستلم أموال المفلس بعد أن ترفع يد المفلس عنها ليديرها حتى يتم اتخاذ قرار بشأن التفليسة فإذا ما تم تصفية الأموال وتوزيع الثمن لسداد الديون يتولي أمين التفليسة عملية البيع والتوزيع وبمعني آخر فإن أمين التفليسة يرافق التفليسة منذ افتتاحها إلى وقت إنهائها.

وفي ذلك تنص المادة ٥٧٢ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ م

١ - يقوم أمين التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة.

٢ - يدون أمين التفليسة، يوماً بيوم، جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقيم صفحاته ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعاً أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه.

٣ - ويجوز للمحكمة ولقاضي التفليسة وللمراقب الاطلاع علي هذا الدفتر في كل وقت، وللمفلس أيضاً الاطلاع عليه بإذن من قاضي التفليسة.

أتعاب أمين التفليسة

وفي ذلك تنص المادة ٥٧٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ م

١ - تقدر أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضي التفليسة بعد ان يقدم الأمين تقريراً عن إدارته.

٢ - ويجوز لقاضي التفليسة ان يأمر بصرف مبالغ لأمين التفليسة قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصماً من أتعابه.

٣ - ويجوز لكل ذي شأن الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بتقدير أتعاب أمين التفليسة ومصاريفه.

كيف تتقادم أتعاب أمين التفليسة بمضي ١٥ سنة - بدلاً من التقادم بخمس سنوات ...؟

الأصل كما نعلم أن أتعاب أمين التفليسة - طبقاً للمادة ٢٧٦ مدني - من الحقوق التي تتقادم بمضي خمس سنوات، فإذا مرت هذه السنون الخمس دون أن يطالب بأتعابه فقد انقضى دينه بالتقادم و طبقاً لنص المادة ٢٧٩ من القانون المدني إذا حرر سنداً بدينة فقد حل التقادم الطويل بمضي خمسة عشرة سنة محل التقادم الخمسي، ويجري نص المادة المشار إليها:

١ - يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٢٧٦-٢٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائون تقدماتهم، ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى.

٢ - وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.